طرني

الاهيب

رب يسر

رسالة في تقوية الهلال قبل الزوال وبعدها للمير عبد الفتاح التنكابني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوة على محمد وآله اجمعين اما بعد فقد اختلف
الاصحاب رحمهم الله في اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال وعدمه
باختلاف ظاهر الروايات وقد قال استادي العلامة طاب ثراه
بالاعتبار باعتبار دلالة الروايات التي استدل بها على الاعتبار
واكثر ما استدل به على عدمه وبعض ما لم يستدل به على احد
الطرفين على الاعتبار عنده وبذل جهده في تقوية الدلالة
باطلاعه الكتب المشهورة ولما كان الغرض عظيما تاملت واردا
والافادات الشريفة ووجدت اكثر الافادات رادا لمحل الكلام
فاشرت الى ما خطر ببالي فان وقعت الزلة مني عن امثالي
ليست بعيدة وان ارشدني الله الى الحق فما لطافة النعمة عظيمة
فشكر الله ثم شكرا له ولما كان كلامه طاب ثراه في غاية الدقة
ودليله على ما اختاره اكثر ما رأيته احببت ان انقل كلامه الشريف

وانبه على

واشير الى مواقع التكلم لانه بظهور كلامه ليظهر كلام الكثر من وافقه
دون العكس قال طاب ثراه في شرح الارشاد نقل ان المشهور
بين الاصحاب انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال ونقله
عن المرتضى ره انه قال في بعض مسائله انه اذا راى الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقوله الاعراف عندي القول
الثاني لما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا
راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه الشيخ عن عبيد بن
زرارة وعبد الله بن بكير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع
اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان
ونقل كلام الصدوق رحمه الله ويدل عليه قول الصادق
في صحيحة محمد بن قيس السابقة وهي ما رواه الشيخ ره عن
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال

الآمن وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ووجه الدلالة ان لفظ الوسط
يحتمل ان يكون المراد منه ما بين الحدين ويحتمل ان يكون
المراد منه ما بين الحدين لكن قوله او آخره شاهد على الثاني
فيكون الجر بمضموم دالا على قول السيد انتهى كلام رفع الله
مقامه المتعلق بهذه الرواية اقول الظ ان مراده رحمه الله
من الحدين هو الآنان المحيطان بالنهار كما هو المتبادر
من لفظ الحد بحسب العرف ومراده رحمه الله من الوسط
في الاحتمال الاول كل النهار الذي بين الحدين المذكورين وظاهر
ان الوسط في الاحتمال الثاني هو الآن الذي ينقسم به النهار
الى قسمين متساويين ووجه شهادة او آخره على الثاني ان
الوسط بالمعنى الاول يستوعب كل النهار فلا يبقى غير الوسط
من النهار شيء حتى يقال فاتموا الصيام الى الليل فيجب حمل
الوسط على المعنى الثاني الذي هو الآن فح المراد باخره
الزمان الذي بعد الآن المذكور فيظهر وجوب الاتمام عند
رؤية الهلال بعد الزوال بالمنطوق ووجوب الافطار
عند رؤيته قبل الزوال بالمفهوم وفيه نظر اما اولا فلانه اذا

شامل لبعض الزمان الذي قبل نصف النهار لا يستلزم كون ذلك البعض طرف الظهر كما لا يستلزم نسبة وقوع امر الى اليوم
مثلا كون كل جزء منه ظرفا له وكذا امر رؤية الهلال في وسط النهار المذكورة في الرواية فان قوله عم فان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل يدل على كون حكم الرواية في اي جزء من اجزاء الوسط وجوب
الاتمام الى الليل كما لا يخفى على المتدبر منه مد ظله العالي

اريد الآن من الوسط فالظاهر من الآخر هو الآن الذي
ينتهي اليه النهار فلا يصح فاتموا الصيام الى الليل فارادة الآن
من الوسط وكل الزمان الذي بعده من الآخر تخرج الكلام عن
الانتظام وامّا ثانيا فلان تفصيله بقوله فان لم يرد الهلال
الآمن وسط النهار او آخره لا وجه له لان العلم بكون الرؤية
في الآن المذكور لا يحصل لاحد من الماهرين في النجوم وان
بالغ في تحصيل هذا العلم فكيف لغيرهم الا بتعليم الله تعالى فكيف
يصح جعله علامة للمخاطبين بضميمه امر آخر وامّا ثالثا فلان لا احتمال
لا ينحصر في الامرين المذكورين لاحتمال ان يراد من الآخر قدر من
النهار الذي يقرب من احد حدين المذكورين فالاول
الغير المذكور هو قد يقرب من حد الاخر فالوسط هو الزمان
الذي بين الزمان واطلاق الاول والآخر على ما ذكرته ليس
بعيدا بل يشيع القول بانه جاء فلان اول اليوم او آخره
او وسطه من غير ان يريد وا منها او من بعضها الآن
بل عدم ارادة الآن معلوم لكل من تتبع وكون ارادة
المعاني المذكورة من الالفاظ المذكورة ظاهره خلاف
الاصل وح فاتموا الصيام الى الليل محمول على ظاهره بلا تكلف وذلك

الرواية المذكورة على المشهور فظهران فاتموا شاهد على المشهود

فان قلت لولم يكن بين الرؤية قبل الزوال وبعده فرق فى

الحكم لامر عليه السلام بالاتمام على تقدير الرؤية فى النهار بلا

تفصيل فالتفصيل يدل على الفرق وان كانت الدلالة

بعنوان المفهوم وهى كافية لكونها حجة كما بين فى الاصول

قلت حجية المفهوم يتوقف على عدم منفعة المقيد غير

مخالفة المسكوت فى الحكم المذكور وما نحن فيه ليس كذلك

لان العقل يجوز ان لا يكون منفعة التفصيل وعدم الا

كتفاء باطلاق النهاهى فى اول النهار لكون الهلال فى ادانه تحت

الافق فالزمان الذى يمكن رؤيته مخالفة حكم رؤية الهلال

اول النهار لحكمها فى الوسط والآخر بل يكون اشارة الى

عدم امكان رؤيته هو وسط النهار آخره فذكر الوسط والآخر

ليس لبيان مخالفة حكم الرؤية فى الاول لحكمها فى احدهما

بل لبيان حكم ما يمكن الرؤية فيه وذكر الغيد لمحض بيان الواقع

والارشاد الى الامر الممكن غير بعيد فى كلامهم عليهم السلام ومع

احتمال ما ذكرته فى منفعة التقييد لا يصح التمسك بالمفهوم كما لا يخفى

فان قلت

فان قلت حمل الاول على زمان كون الهلال تحت الافق يوجب
اختلاف مقدار الاول مع مقدار واحد من الوسط والاخر او مع مقدار
احدهما وهو بعيد قلت حمل طالب تراه الوسط على الان والاخر
على الزمان الذي بعده مع انه لا فيه يبقى حملا فلا وجه للموجه كلام ان
ان يذكر هذا الكلام وان ذكر بعنوان الاعتراض على الاستدلال
بهذا الرواية على المشهور اجيب بان اعتبار المطابقة بين الاقسام
الثلثة غير ظاهر بل المتبع لتعذر علم المخاطبين بالاقسام لا ان
فلعل المراد بالاول الغير المذكور هو قدر من النهار الذي لا
يرى الهلال فيه البتة والوسط والاخر باقي منه الى الليل التميز بينهما
انما هو بحسب العرف فان اشتبه اواخر الوسط باوايل الاخر فلا
مضرة فيه لاتفاقهما في الحكم واما رابعا فلان تغير الوسط بالان
الذي هو وسط النهار المعروف المتحقق هو تغير الوسط النهار
بقبل الزوال لان الزوال هو زيادة الظل بعد نقصانه فالوسط
بمعنى الان منه خارج للزوال فان زادة منتصف ما بين
المحدين من الوسط مع امتناعها دالة على المذهب الاول
لا الثاني فظهر قوة دلالة الرواية على المشهور بحسب المنطوق وان
وان سلم كون النهار ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما اختاره رحمه الله

وان حمل على المعنى المشهور بين اهل الشرع فالدلالة على المشهور
اظهر وقال طاب ثراه بعد كلامه المنقول وايده ما رواه الشيخ عن
محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا
هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال فتري
ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا فكتب ع تتم الى الليل
فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال ووجه التاييد ان السؤال
عنه هلال رمضان لا هلال شوال ومعنى التعليل ان الرؤية
قبل الزوال انما تكون اذا كان الهلال تاما وتمامية الهلال
ان يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق او المراد ان
شهر رمضان او الشهر الذي نحن فيه اذا كان تاما بمعنى اذا
تم وانقضى رئي الهلال الجديد قبل الزوال وحمل هلال شهر
رمضان على شوال بعيد جدا مع تنافره عن اسلوب العبارة
ايضا على ان المذكور في العبارات الافطار قبل الزوال
وتقييد الافطار بكونه قبل الزوال لا يستقيم على تقدير الحمل
على هلال شوال بخلاف هلال رمضان فان الافطار بعد
الزوال في الصيام المستحب مما نهي عنه ولو حمل هلال شهر رمضان
على هلال شوال وحمل معنى التعليل ان الشهر اذا كان بالغا الى المتقنين

رأى الهلال

رای الهلال قبل الزوال لم ینطق علی مجاری العادات للاکثریة
والشواهد النجومیة انتهی کلام طاب ثراه **اعلم** ان الشیخ ره روی
هذه الروایة عن علی بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد احمد بن
یحیی عن محمد بن عیسی والشیخ یروی عن علی بن حاتم بواسطه
الحسین بن علی بن شیبان وجهالته لا تضر لکونه من مشایخ
الاجازة ووصف فی الفهرست کتب علی بن حاتم بکونها
جیدة معتمدة فالکتاب الذی اخذ الحدیث منه ظهر للشیخ
کون هذا الکتاب منه ومحمد بن جعفر ههنا هو الرزاز وقرینة
روایته عن محمد بن احمد بن یحیی وجهالته ایضا لا تضر لانه لم ینقل
منه کتاب والظاهر انه لم یکن فی زمانه روایة ما فی الصدور
وضبط السامع ما سمع واثباته فی الکتب متعارفة فالظاهر
انه راوی کتاب محمد بن احمد بن یحیی وکتبه معروفة فجهالة
هذا الراوی لا تضر بالسند فالروایة معتبرة **اذا عرفت** هذا
فاعلم ان ظاهر قوله فی المکاتبة فتری ان نفطر هو کون المراد
بهلال رمضان هو هلال شوال لظهوره فی ان کونه صائما
الی الروایة مسلم فالسؤال انما هو فی جواز الافطار بعدها وهذا
انما یناسب هلال شوال لا هلال رمضان ثم معنی السؤال انه هل

ترى ان لفظ الصوم الذى اردته فى الليل السابق كما هى مقتضى
القانون الشرعى ومعنى الجواب انك نويت الصوم الذى كنت
مريدا له فى الليل الى الليل لان رؤية الهلال قبل الزوال لا تدل
على كون هذا اليوم من الشهر الجديد لان الشهر اذا كان ثلثين
وقد يكون خروج الشعاع فى وقت دون الهلال على وضع يكون
قبل الزوال قابلا للرؤية البتة واراده شهر الشوال من لفظ
شهر رمضان جائزة بتحقق الملابسة المصححة للاضافة والقرينة
المذكورة تجعل اللفظ ظاهرا فى شوال ولا منافرة لما ذكرته عن
اسلوب العبارة فظهر ان المطلقة وهى قولهم ان كان
الحج متحققة فى ضمن الجزئية وظاهر ان الجزئية كافية منها و
معتدة وما ذكر فى الاصول فى حمل المطلقة فى الاخبار والانشاءات
مثل ان يقولوا فى سائمة الغنم الزكوة ولم يظهر من كلامهم
عليهم السلام فرق بين سائمة وسائمة على الكلية انما هو للتحذر من
خروج متعلق بالحمل كلامهم عن الافادة وكذا اذا لم يظهر فرق
بين معلوفة ومعلوفة يجب حمل المفهوم على الكلية الدليل
المذكور وظاهر ان هذا الدليل غير جار فى حمل المطلقة فيما نحن
على الكلية وما ذكره رحمه الله فى حمل التام على احد المعنيين المذكورين

فهو محل

فهو حمل للفظ على معنى لا ينساق ذهن اكثر الناس اليه لو لم نقل بعدم
انسياق ذهن احد اليه وارجاع الضمير الى الشهر المفهوم بحسب المقام
ممكن وارجع ره هذا الضمير الى الشهر في قوله او المراد ان شهر
رمضان الخ اتمام ان قوله ع ان كان تاما لرئى قبل الزوال
مشتمل على منطوق ومفهوم وانه ان لم يكن تاما لم ير قبل الزوال
وان ظاهر ان منطوق الرواية لا يدل على مذهب السيد
ره سواء اخذ كليا او جزئيا لان كون رؤية بعض التام او كله
قبل الزوال لا ينافي رؤية بعض غير التام قبله فبرؤيته قبل
الزوال لا يمكن الحكم بكون الهلال تاما كما ذكره رحمه الله اولا او الشهر
تاما كما ذكره ثانيا بل يحتاج الى حمل الاصل على الكلية والمفهوم
ايضا عليها وليس شيء منهما بعيدا اعتذارا الى حاجة وجعل المقصود
بالافادة هو المسكوت الذي هو انه ان لم يكن الهلال فالشهر
تاما لم ير قبل الزوال وظاهر ان ترك المقصود بالافادة وذكر ما يستنبط
منه الحكم المسكوت الذي هو المقصود بالافادة في غاية البعد فلا
فلا يجوز حمل كلامه عليه السلام عليه بلا ضرورة داعية اليه فكيف يحمل
عليه ويجعل مؤيدا لمذهب السيد الذي يتوقف على كونه
ظاهرا فيه فظهر بما ذكرنا لم يتضح الى احد البعدين للذين هما بعد حمل التام

على احد المعنيين فلبعد جعل المقصود بالافادة هو المسكوت البعد الآخر لكان كافيا في الحكم ببطلان التوجيه المشتمل عليه اذا كان للرواية محل لا يشتمل على مثله فكيف اذا اجتمعا فيه وكونه ان مراده وكما من قوله ومعنى التعليل ان الرواية قبل الزوال انما تكون اذا كان الهلال تاما لزومه من قوله ومعنى ح ان كان تاما لرأى قبل الزوال بعنوان الانعكاس فمع بعد لعدم قولا بانعكاس الموجبة الكلية يرد عليه ما اورد عليه على تقدير استفادته من المفهوم وقوله رحمه الله وتقييد الافطار بكونه قبل الزوال صحيح في جعله قبل الزوال ظرفا لقول السائل نفطر ويمكن ان يكون ظرفا لقوله رايناه وقدم للاشارة الى ان المقصود من السؤال هو هذا العلم بحكم الرؤية بعد الزوال وان جعل ظرف نفطر كما اختاره رحمه الله يحتاج الى ان يقال ان مراده لقوله اذا رايناه انه اذا رايناه قبل الزوال مع عدم كونه مذكورا لها ههنا بالقرينة وهي ظهور ان الرؤية بعد الزوال لا يصير سببا لجواز الافطار قبل الزوال الذي هو قبل الرواية حينئذ واما اذا جعلناه ظرفا لقوله اذا رايناه فيكون المعنى اذا رايناه قبل الزوال الذي هو المقصود بالسؤال هل يجوز لنا ان نفطر ام لا ولا يتعلق غرض بعدية بالاستفاد

علاوة ان على الظاهر ان السائل سئل عن جواز الافطار وعدمه ... فطر لا عن ... على ... ان ... العلم ... يوجب ... لنفطر ولا ...

في ذلك

من كون وقت الافطار قبل الزوال حتى يقال انه لا يستقيم الا في الصوم
المستحب لانه اذا جاز الافطار برؤية الهلال قبل الزوال يجوز الافطار
بعد الرؤية اي وقت شاء سواء كان قبله او بعده وعلى تقدير
تسليم كون قبل الزوال ظرف لفظ نقول مراد السائل من تقييد
الافطار بقبل الزوال هو الاشارة الى ان سؤاله انما هو عن الافطار
بعد الرواية التي تحققت قبل الزوال لانه اذا وجبت الافطار
برؤيته قبل الزوال يكون الافطار ايضا قبل الزوال غالبا فالمقصود
من السؤال عن الافطار قبل الزوال السؤال عن ايجاب الرؤية
قبل الزوال الافطار فذكر لازمها الاكثري على تقدير الايجاب و مابعد
ان يكون سؤال ايجاب الرؤية قبل الزوال الافطار ناشيا من
كونه مذهب بعض العامة الذي كان في زمانه ثم فاجاب ع بعدم
الايجاب كما اومات اليه فظهر ضعف قوله وتقييد الافطار بكونه
الى قوله مما نحن عنده دقوله ولو حمل هلال شهر رمضان الى اخر ما نقل
من كلامه انما يصح اذا حمل الكلام على الكلية ولا يخفى كفاية الجزئية
كما اومات اليه ولا حاجة الى الكلية التي حمل الكلام عليها
وزعم من عدم صحتها عدم جواز ارادة شهر شوال من لفظ شهر رمضان
وصاحب المدارك رحمه الله حمل هذه الرواية من الروايات الدالة على المذهب

المشهور ولم يلتفت الى اضافة الهلال الى رمضان وقال صاحب
ثراه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال
سألت اباعبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع
وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار
فأتم صومه الى الليل ولم يذكر صاحب ثراه وجه التأييد فان
كان وجهه هو حمل الامر بالاتمام على ظاهره الذي هو الوجوب
فهو ضعيف لتواتر شيوع الامر في كلام الائمة عليهم السلم
في الاستحباب بحيث لا يتبادر منها الوجوب عند خلوها عن
القرينة فكيف يكون هذا الامر ظاهرا في الوجوب ومع قطع النظر
عن عدم قوله ليظهر بهذه الاوامر في الوجوب نقول ليس الوسط
ظاهرا في قبل الزوال فقط ولا هو مساوي الاحتمال لعدم الاختصاص
وان لم يكن نافعا لبعد اختصاصه بزمان هو قدر نصف ما بين
طلوع الصبح الى طلوع الشمس الذي يكون آخر هذا النصف
نصف النهار النجومي لو قلنا باحتمال الاختصاص فاطلاق
الامر بالاتمام عند رؤية الهلال في وسط النهار قرينة ارادة
احد الامرين للتدبر منها الرجحان المطلق الذي لا يمكن الاستدلال

به على الوجوب

به على الوجوب كما هو ظ جعله هذه الرواية مؤيدا لما اختاره والاستحباب
كما حمل الشيخ ره او الراوي الامر بالاتمام عليه وان تنزلنا عن عدم
قوله بظهور هذه الاوامر في الوجوب وعن دلالة القرينة المذكورة
على عدم ارادة الوجوب ههنا نقول المراد بالوسط في هذه الرواية
اما ما بين الحدين او منتصف ما بين الحدين فعلى الاول لا يمكن حمل
الامر بالاتمام على الوجوب لاندراج بعد الزوال في الوسط بهذا
المعنى وعلى الثاني يلزم عليه ان لا يكون الوسط بعد الزوال لانه
طاب ثراه حمل قوله ع في رواية محمد بن قيس السابقة فان لم يروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل على وجوب الاتمام
على التقديرين في هلال شوال الحاكم انه فاء بوجوب الافطار عند رؤية
الهلال قبل الزوال فيلزمه ان يكون الوسط هناك بعد الزوال
وكلامه هناك يدل على انحصار معنى الوسط في الاحتمال الثاني
فالاحتمال الثاني متعين عند بطلان الاحتمال الاول ثم هو كان
موجبا لاتمام الصيام عند رؤية هلال شوال فيه فكيف يوجب
بعينه الاتمام عند رؤية هلال رمضان فيه وحمل الوسط
في احدى الروايتين على بعد الزوال وفي الاخرى على قبله حمل
للفظ في كل رواية على ما يوافق مطلقه بلا بينة ودليل كما ظهر

و ما ذکرنا انما هو علی تقدیر تسلیم ما ذکره رحمه الله والا فقد عرفت عند
تکلمی فیما ذکره رحمه الله في صحیحة محمد بن قیس امتناع ارادة هذا
الاحتمال فالاحتمال الاول الذی ذکره رحمه الله او ما هو مثله هو
المتعین فیجب حمل الامر بالاتمام اما علی الرجحان المطلق او
علی الاستحباب فظهر انه لا تأیید لهذه الروایة لما جعلها رحمه الله
مؤیدة له بوجه من الوجوه و لعل المراد من قوله ع فاتم صومه انه
ان کنت صمت هذا الیوم فیکون الاتمام محمولا علی ظاهره ویحتمل
ان یکون المراد باتمام الصوم هو الامساک الراجح المطلق
الذی لا یدل علی الوجوب او الامساک المستحب فقوله ع فاتم صومه مصروف
عن ظاهره اما بتقدیر ان صمت واما بحمل اتم صومه علی الامساک
الذی لیس صوما حقیقة فظهر بما ذکرته ان قوله ع تتم فی مکاتبة
محمد بن عیسی مؤید له لکونه محمولا علی ظاهره و قال قدس الله
نفسه و یؤیده ایضا ما رواه الکلینی عن عمر بن یزید قال قلت
لابی عبد الله ان مغیرة یزعمون ان هذا الیوم لهذه اللیلة
المستقبلة فقال کذبوا هذا الیوم لهذه اللیلة الماضیة ان اهل
بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام اقول لعل مراده
رحمه الله ان تسویته ع اهل بطن نخلة فی حکمهم بدخول الشهر بمحض الرؤیة

كما يدل عليه السياق انما يناسب كون الرواية قبل الزوال لظهور عدم
صحة الحكم بدخول الشهر بمحض الرواية برؤية الهلال بعد الزوال
و فيه ان قوله ع ان اهل بطن نخلة ح لا يدل على كذب المغيرية
لجواز صدق الحكم بدخول الشهر برؤية الهلال قبل الزوال مع
كون ليلة هذا اليوم هي الليلة المستقبلة فالظ حمل الرواية
على رؤية الهلال في اليل او اقرب دخوله كما تكون في
الاكثر كذلك فعلى الاول المطابقة على المط الذي هو تكذيب
المغيرية ظاهر و على الثاني قول اهل بطن نخلة بدخول
الشهر بمحض الرؤية انما هو بعنوان المجاز الذي مصححه قرب دخول
الليل فينطبق ح الخبر على المط و ان نوقش في هذا فليحمل على الاول
لان هذا متعلق بواقعة خاصة فيجب حمله على ما يناسب ويليق
و قال طاب ثراه والعجب ان الشيخ وجماعة استدلوا على القول
الاول بصحيحة محمد بن قيس المذكورة وبرواية محمد بن عيسى
وبما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع
من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه و استدلال
الشيخ بموثقة اسحق بن عمار المذكورة و انت خبير بان الاولى
تدل على خلاف مقصودهم و كذا الثانية والرابعة واما الثالثة فضعيفة

لا تصلح لمقاومة ما ذكرناه من الاخبار ولو سلم من ذلك كان نسبتها
اليه نسبة العام الى الخاص فتخصص به وهي محمولة على الغالب
من تحقق الرؤية بعد الزوال على ان المذكور في الرواية
من راى هلال شوال في رمضان ولقائل ان لا يسلم ان
الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان والعجب ان صاحب المدارك
يردد في المسئلة زعما منه التعارض بين خبر يزيد وبين الاخبار
الثلثة المذكورة انتهى كلامه رحمه الله قد عرفت بما ذكرنا دلالة
صحيحة محمد بن قيس ورواية محمد بن عيسى على المشهور ودلالة
رواية جراح عليه غنية عن البيان وموثقة اسحق وان لم تدل
على المشهور كما زعمه الشيخ ره لكن لا تدل على القول الثاني
ولا تؤيده ايضا فظهر ضعف قوله ره وانت خبير الى آخره
قوله واما ان ثلثة وقوله واما دلالة الثالثة ضعيف لا تصلح الخ ظاهر
بناء على جعله الخبرين الاولين المعتبرين الدالين على المشهور
والخبرين الدالين على مذهب السيد والخبرين الغير الدالين
على مذهب هما رواية عمر بن يزيد وموثقة اسحق بن عمار
دالة على مذهب السيد فكيف يعارض الاخبار الستة المشتملة
على الصحيحة وغيرها والموثقة خبر واحد مجهول باشتماله على هشم بن سليمان

وجراح المدائني و اما علي بابويه فمن دلالة الصحيحة ومحمد بن عيسى
المعتبرة على المشهور وتايدها برواية جراح فليس التعجب في عدم حكم
صاحب المدارك بقول السيد بل تعجبي من توقفه مع قوله
بدلالة الاخبار الثلثة على المشهور كما هي واضح مع ظهورها
تايدها بالشهرة والاستصحاب و مع هذا اقول كان سنة من
السنين لم ير هلال شهر رمضان في ليلة الثلثين من شعبان
وكان في الجو علة مانعة عن الروية فروى ليلة اخرى مرتفعا
غرب بعد الشفق وكان له بعض الامارات الدالة على
كونه لليلتين عنده رحمه الله فقال ان هذا الهلال لليلتين بامور
كل منها مستقل في الدلالة على كونه لليلتين عندي وعد من
جملتها غروبه بعد الشفق وصرح بكونه مستقلا في الدلالة عنده
فلاحظت الشهور التي بعده وجربت ان كثيرا من الا
اهلة التي لها شمالية متعدبها مع امتداد زمان خروج الشعاع
يغرب بعد الشفق وان لم يحتمل كونه لليلة الماضية فسال
عنه حال الغروب وبعد الشفق فاصد الان افعال هلال الشهر
الفلاني غاب بعد الشفق مع عدم احتمال كون واحد منهما
لليلتين بما كنت مستحضر في ذلك الزمان فلما سالت عنه اظهر انه

رجع عن الحكم بكونه لليلة الماضية فكانه رحمه الله جرب الضياء وكان
يتأول رواية اسمعيل بن الحرير المجهول عن ابي عبد الله ع
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين بانه يمكن ان يكون المراد
بكونه لليلتين كونه كذلك في الاغلب لا كونه كذلك
دائما الذي يعتبر في علامة فعلى ما ذكره رحمه الله ليس
هذا الكلام في قولهم لبيان اختلاف حكم الغروب
قبل الشفق وبعده في الصوم والفطر وغيرهما بل لبيان
كون الامر في الغالب كذلك وان لم يظهر للناظر الى الهلال
كون هذا الهلال الذي غاب بعد الشفق فهو لليلتين
بانه يمكن ان يكون المراد بكونه لليلتين كونه كذلك في الاغلب
لا كونه كذلك دائما الذي يعتبر في العلامة فعلى ما ذكره رحمه الله
ليس هذا الكلام في قولهم لبيان اختلاف حكم الغروب قبل
الشفق وبعده في الصوم والفطر وغيرهما بل لبيان كون الامر
في الغالب كذلك وان لم يظهر للناظر الى الهلال كون
هذا الهلال الذي غاب بعد الشفق لليلتين ام لا وهذا التأويل
او غيره لازم في هذه الرواية لمعارضتها للرواية الواضحة الدلالة

نعم

معتبر السند الدالة على ان الهلال الذي غاب بعد الشفق
بربان طويل الليلة لو فرض عدم تقوية التجربة بهذه الرواية و هذا
التاويل الذي ذكرناه بعينه نراه في رواية اسمعيل بن الحر
جار في الحسنة الذي استدل بها على مذهب السيد
رحمه الله بلا تفاوت و لا يبعد ورود الموثقة على وفق مذهب
بعض العامة الذي كان في زمانه ع و بالجملة قوة المذهب المشهور
وحجب الدليل واضحة لمن تدبر ما ذكرته حق التدبر و كان
ابطاله و يرد على قوله نسبتها اليه الى قوله فتخصص به ان التخصيص
بما ذكره انما يصح لو كان الاخبار التي ظن دلالتها على مذهب السيد دالة
عليه و قد عرفت حالها و حمل رواية الجراح على الغالب حمل لفظ
على الافادة القليلة الحاجة او عديمها و ترك الافادة العظيمة
الحاجة بلا ضرورة داعية اليه و يرد على العلاوة التي ذكرها انه
يجوز حمل رمضان على ما هو رمضان بحسب نفس الامر او على
ما هو معلوم للمخاطب كونه رمضان فيكون الامر بالاتمام بلا
كلام خاليا عن الفائدة فينبغي ان يحمل رمضان على ما هو رمضان
بحسب الظاهر مع قطع النظر عن رؤية الهلال حتى يحتاج الى
بيان حكم عند الرؤية و يكون الامر بالاتمام افادة نافعة و ح لا ينافي

[illegible]

التخصيص بعد الزوال وقال صاحب المدارك رحمه الله من جملة الحجة
على القول الثاني قوله عم اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
فان ذلك شامل لما قبل الزوال وقد تقدم ان وقت النية يستمر
للعذر الى الزوال فيجب الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت
انتهى كلامه رحمه الله وفيه انه لا يمكن حمل الرواية على عمومها لظهور
خروج رؤية الهلال بعد الزوال عن وجوب الصوم والفطر
فيحتاج الى التخصيص برؤية الهلال قبل الزوال ان حمل قوله فصم
وقوله فافطر على وجوبهما في هذا اليوم وهو في غاية البعد ان
قلنا بالاحتمال لاحتياج الى حمل المطلق الذي يتبادر منه الافراد
الشايعة على الافراد النادرة التي لا ينساق الى الاذهان بلا قرينة
وحملها على وجوب الصوم والفطر في يوم الرؤية اذا كانت قبل
الزوال وفي اليوم الذي بعده اذا كانت بعد الزوال بزعم معلومية
هذا التفصيل لشيوعه في هذا الزمان او الخصوص الراوي مثل
للاحتمال الاول في كونه في غاية البعد الذي لا ينساق الى الاذهان
مع مزيد وهو انه يحتاج الى حمل قوله فصم على عموم المجاز لانه عند
رواية الهلال بعد الزوال وفي الليل وقبل الزوال على هذا القول
اذا لم ياكل يجب الصوم الحقيقي وعند رؤيته قبل الزوال المسبوق

بالاكل

بالاكل يجب الامساك لا الصوم الحقيقي واما على تقدير الحمل على الرواية
الشائعة التي هي الرواية بعد الزوال او على الرواية مطلقا
وحمل الصوم والفطر على الصوم والفطر في اليوم الآتي فلا يشتمل
على التكلف اصلا وما ذكره من ان وقت النية يستمر للمعذور
الى الزوال فهو كذلك لكن ما يدل عليه انما يدل فيما ثبت
كونه يوم صوم فان ثبت كون هذا اليوم يوم صوم بدليل آخر
يمكن القول بجواز النية حين رؤية الهلال لظهور كونه يوم صوم
ح فكان نية المكلف وجوب الصوم قبل هذا متعذرة فيندرج
في عموم ما يدل على جواز النية ح واما اثبات كون هذا اليوم يوم
صوم بدليل يدل على جواز النية الى هذا الوقت فيما علم كونه يوم
صوم فلا وجه له و بالجملة ذكر امثال هذين الاحتمالين في الاخبار
ان صح فانما يصح بعنوان الاحتمال في رواية تعارض الدليل
القوي التام لو لم تذكروا اما ذكره للاستدلال على امر خارج
عن القانون ونقل الاستدلال بعموم الاخبار على عدم اعتبار
الرواية قبل الزوال عن بحر العاملي في رسالته كانت هذه
المسئلة دايرة في الالسنة حتى نقل انه يقول بدليل قانون
حديثنا على عدم الاعتبار ولم ينقل عنه وجه الدلالة و يمكن تقريبه بان الام

بالصيام فى مثل قوله عليه السلم اذا رأيت الهلال فصم فاذا رأيته فافطر
اما محمول على رواية قبل الزوال بخصوصه او بعده بخصوصه او الاعم
وتقييد خلاف الاصل فالظاهر الاطلاق وظاهر ان الامر بالصيام
والافطار عند رؤية الهلال بعد الزوال وهو الامر بهما فى اليوم
الاتى فينبغى ان يحمل وجوب احدهما عند رؤيته قبل الزوال
ايضا بكونه فى اليوم الاتى لئلا يصير كلامهم عليه السلم بعيدا ذكره دعن
الافادة كالالغاز فيكون الاستدلال على عدم الاعتبار بعد
هذا التقريب له وجه لا يبعد ذكره وان كان ضعيفا فى نفسه لاحتمال
ارادة الافراد الشائعة من الرواية وهى رؤيته بعد الزوال
ويكون غيرها مسكوتا عنه والداعى الى التقييد بعد الزوال هو
الشيوع والتبادر دفع لا بعد فى هذا التقييد بل التحقيق انه اذا كان
التقييد فى امر متبادر او بقرينة وان كانت هى شيوع مطلق
فى مقيد فحمله على العموم والاطلاق خلاف الظاهر لاحمل على
المقيد فظهر بما ذكرنا ضعف الاستدلال بعموم الاخبار على
الاعتبار وعدمه وان كان الاستدلال على الاعتبار اضعف
اعلم انه ربما ظن بالسيد بارد الشيخ عن داود الرقى عن ابى
عبد الله عم قال اذا طلب الهلال فى المشرق غدوة فلم ير فهو هنا

الظاهر ان هو الذى [illegible]

قال

اى لا التعبير بنفسه وحاصل مضمونه
بعض الروايات المناسبة بحاله تعالى

هلال جديد رای اولم یر وقد كتبت على هذه الرواية حاشية
فى بعض الازمان السابقة فانقلها لكونها مناسبة للمقام مع
مزيد وهى هذه طلب الهلال فى المشرق انما يكون فى اليوم
الثلثين من الشهر لعدم احتمال الرؤية فى جانب المشرق
قبله فاذا لم ير فهو ههنا اى جانب المغرب هلال جديد على
التقديرين اى على تقديرى الرؤية وعدمها فان لم ير فى هذا
الجانب فانما هو للعلة التى فى الجو لا لعدم تحقق الهلال فى
هذا الجانب فهذه الرواية بحسب المفهوم تدل على كون الهلال
الذى راى فى المشرق لليلة الماضية والا لم يكن لتقييد المقدم بقوله
فلم ير انتفاع لانه لا انتفاع لهذا التقييد الا الفرق بين الرؤية
فى المشرق وعدمها فيه بترتب التالى الذى هو كونه هلالا جديدا
على التقديرين على عدم الرؤية فى المشرق فقط فيه ان فى
سند الرواية ضعفا داود كما اوضحته فى موضعه ومع ذلك
فى الدلالة ايضا ضعف لانا لا نسلم انحصار انتفاع التقييد فى
الفرق المذكور لعل الانتفاع هو عدم الامكان بالحكم بكونه جديدا
عند رؤيته فى المشرق وعدم امكان الحكم بكونه جديدا الا باستلزام
الحكم بكونه لليلة الماضية فلعله حين الرؤية فى المشرق فى عرضه

كونه لليلة الى جنبه ومن المؤيدات له كما يظهر من كلام الشيخ
في امتثار تلك الامارات وعلى هذا التوجيه اما ان يعتبر
المفهوم ام لا فعلى الاول المقصود بالافادة هو المسكوت
وعلى الثاني لا يظهر للرواية افادة اصلا لظهور عدم اعتبار
الشهر ازيد من الثلثين الا ان يقال ظهور عدم الاعتبار
بامرين التجربة والبيان ولعل هذا من البيان بالنسبة
الى بعض المخاطبين ولا يخلو من بعد اعلم ان قوله اذا
طلب الهلال في المشرق احتمالين احدهما ان يكون
الطلب واقعا في المشرق بان يعرض فيه كونه المقام انه
اذا فرض المطالب في بلده المشرق وطلب هلال عن غدوة
اي غدونا اي اول يومنا قبل الزوال بالنسبة الى الطالب
المفروض او اخر يومه لو فرضه في المشرق الذي بينه وبين
هذا البلد ربع دورة مثلا ولم ير هناك فهو ههنا هلال
جديد بمعنى انه فلا يكون هلال جديدا لامكان خروج الشعاع
بعد غروبها بالنسبة الى افق الطالب صيرورته قابلا للروية
قبل الغروب بالنسبة الى هذا الافق وح في الرواية اشارة
الى اختلاف الافق الشرقي والغربي في الحكم وهذا حاصل ما افاده

نعم على الاول ام الثاني
سمعناه منه مد ظله تعالى

السبزواري

استادي العلامة طاب ثراه وهذا الاحتمال خلاف ظاهر الشرطية
الذي هو الملزوم لكن لا يرد على هذا التوجيه ما اوردته على التوجيه
المذكور من عدم ظهور الافادة وظاهر ان الرؤية بناء على
هذا الاحتمال لا يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال بوجه
ولا يكون مؤيدة للضاد لهذا لم يجعلها مؤيدة مع قوله باعتبار
الرؤية قبل الزوال و ثانيهما ان يكون المقصود من طلب الهلال
في المشرق وان ينظر جانب المشرق حتى يظهر ان الهلال
يكون ظاهرا فيه ام لا ذكرته هو هيهنا هذا الاحتمال وهذا الاحتمال
هو الموهم للدلالة على اعتبار الرؤية قبل الزوال كما اوماءت
اليه و ربما يظن انه حمل الطلب في المشرق بما ذكرنا في توجيه الرواية
على وجه تصح الشرطية كلية بان يكون مراده عليه السلم بطلب الهلال
في المشرق طلبه فيه بعد كونه محتمل الرؤية ومع ذلك لم ير
في البلاد الشرقي فهو هلال جديد في بلدنا البتة لانه اذا
كان في البلد الشرقي محتمل الرؤية ولم ير فهو في بلدنا الذي
وقت الترائي بعد ساعات يكون هلالا جديدا البتة سواء رأى
لعدم حقق البالغ في نحو او لم ير تحقق فيه وفيه ان انتفاع منه
الرؤية كان لما و لكونه ملي او في حكم بعوف وقت خروج الشعاع

وتحقق شرائط الرؤية او بعض الحضار لكونه كذلك وفى نقل داود سمعه
وان لم ينتفع به او لم انتفاع يكن لامر فى ذلك وافاد عليه السلام
هذا الافادة لعله بجملها ونقلها بعض الحضار بمقتضى رتب حاصل
فهو ليس بفقيه وعلى تقدير كون داود او بعض الحضار منجما
او فى حكم هذا المنجم كون اهل المشرق او المستهلين منهم منجمين
لا يستهلون الا عند تحقق شرائط الرواية على تقدير كونهم
كذلك او مخبر بخبر هذا المنجم باستهلال اهل المشرق عدم
رؤيتهم حتى يبنى الحكم على ما اخبر به والقا بنا هذا لحالته اذا
تحقق شرائط الرؤية للهلال فهو بعد ساعات هلال جديد
فى افق لم يغرب بالنسبة اليه فاى وجه لذكر طلب الهلال
فى المشرق الذى لا مدخل له فى ذلك ولا اطلاع لنا به ونقل
عن السيد الجليل والمحقق النبيل مرزا رفيعا طاب ثراه انه
اذا طلب الهلال اى بدو المحاق فى المشرق اى فى جهة
المشرق قبل الزوال من اليوم التاسع والعشرين فلم ير فهو
ههنا اى فى الليلة التى يحتمل الرؤية فيها وهى ليلة الثلثين
هلال جديد سواء رأى العدم المانع فى الجو رأوا او لم يتحقق
وفيه وجه مؤدى الحديث هو ما اشار اليه اهل التنجيم من انه اذا لم

يكن

يمكن رواية رؤية الهلال قبل الزوال ذلك اليوم فهو ممكن
الرؤية في الليلة الثلثين والشهر ناقص وان امكن رؤية في
ذلك اليوم لم يمكن رؤية في تلك الليلة والشهر تام البتة
هذا حاصل ما نقل عنه ره و فيه نظر لان المراد بقبل الزوال في
هذا التوجيه قبله من مبدء النهار الذي هو طلوع الشمس كما
ظهر اللفظ عند القول بكون قاعدة اهل التنجيم على وفق هذه الرواية
ح نقول ربما كان الهلال عند طلوع الشمس في اليوم المذكور قابلا
للرؤية وتحقق المحاق بعده في وقت من اوقات ذلك
اليوم وصار في ليلة الثلثين قابلا للرؤية ولا ينكر هذا الاحتمال احد
من المنجمين واكثر اهل العلم من غيرهم ولم يكن محتاجا الى بيان
حكم الرؤية قبل الزوال في توجيه الرواية حتى يحتاج الى ذكر
ما ذكر في التوجيه الرواية لعدم اشتمالها على حكم الرواية بعدم
فاستنباط هذا من التقييد بقوله ع ولم ير ضعيف لامكان
كون مخالفة المسكوت للمذكور التي هي ظاهر التقييد بقوله هي
انه صور رؤية قبل الزوال لا يمكن الحكم بتمام الشهر ولا نقصانه
وعدم امكان الحكم باحدهما هو الموافق والحاصل ان المطلب المذكور في الرواية
لا يعتبر فيه استعلاب قبل الزوال فاذا طلب قبل الزوال قربها من

حاصل ان بيان الزوال الى ان غرضي عليه منه توقف الى الخ

وصول الشمس الى دايرة نصف النهار ولم ير الهلال لا يلزم ان
يكون عدم الرؤية لتحقق المحاق قال يمكن ان يكون قوة ضوء الشمس
وبعض مراتب ضعف الهلال ووضعه مانعة على الرؤية وتحقق
المحاق بعده بمدة لا يمكن رؤيته فى ليلة الثلثين وهذا الاحتمال
فى كثير من الاهلة الجنوبية غير بعيد فلا ينفعه المنجمون ويمكن
على تقدير حمل الطلب فى المشرق على طلب الهلال فى التاسع
والعشرين ان يقال المراد من الغدوة هنا بين صلوة
الصبح وطلوع الشمس قال الجوهرى الغدوة ما بين صلوة الغداة
وطلوع الشمس لعله بهذا قال السيد بجليل ووصل الى الناظر
ما نقله وح يمكن تقريبه بان طلب الهلال الذى له انتفاع
اما فى مبدء المحاق او ليلة الثلثين وطلبه فى المبدء لا انتفاع
له الا فى غدوة التاسع والعشرين لانه لا يترتب على عدم
رؤيته فى غدوة الثامن والعشرين حكم واما عدم الرؤية
فى غدوة التاسع والعشرين فهو علامة نقصان الشهر
لان مدة محاق القمر وعدم قبول الابصار قد يكون اقل
من اليومين بليلتيهما قليلا وقد يكون اكثر منهما قليلا فاذا
لم ير فى غدوة التاسع والعشرين فى المشرق فهو علامة

المحاق

المحاق ولو فرض ادنى مانع خفي فلا اقل من دلالته على قربه
وعلى تقديرين في ليلة الثلثين قابل للرؤية وان فرض
جنوبيا ويمكن ان يكون المتبادر من طلب الهلال في المشرق
لداود ولغيره ايضا بعض القراين هو ظهور تحقق المحاق
وعدمه حتى يظهر المحاق لنقصان الشهر عن الثلثين كما او
صحته وح مراده ع من قوله فهو ههنا هلال جديد كونه كذلك
في الوقت الذي يدل عدم رؤيته في السابع والعشرين
عليه وهو ليلة الثلثين والحكم بكون الشهر ناقصا بعدم
رؤية الهلال في غدوة السابع والعشرين ليس لمحض
النجوم بل التجربة ايضا شاهدة عليه ومع ذلك لم يظهر
صحة الاعتماد على هذه العلامة لضعف الرواية والاحتمال
والدلالة وعدم ظهور كون التجربة حجة شرعية في امثال هذه
الامور لكن عدم ظهور الحجية لا ينافي ما ذكر بعنوان الاحتمال
فظهر بما ذكرته انه لا تايد للرواية لمذهب السيد ره لانها
على الاحتمالين المنقولين لا يتوهم التايد وعلى الاحتمال
الذي ذكرته انما يؤيد بالمفهوم الضعيف مع عدم وضوح
كون المقدم من الرواية هو هذا الاحتمال ثم هذه الكلمات على ما بدو مولانا

بخاطي الجاني الراجي الى رحمة ربه الغافر الغني محمد بن عبد الفتاح
التنكابني في يوم السادس والعشرين من شهر محرم الحرام من
شهور السنة السادسة والمائة بعد الالف الا الكلمات المتعلقة
بالرواية الاخيرة وبعض كلمات ضم عند ارادة المباحثة وهذه
الزيادة كانت في اليوم السابع من شهر رمضان من الشهور
السنة التاسعة والمائة بعد الالف ه

نهم بعض الاحكا
لكونه يمس ونو
ساو باضمار
بطله تعالى